

اعتماد رئيس مجلس الإدارة للائحة تنظيم العمل لجمعية أثاث التعاونية



عبدالله عبداللطيف الفوزان

رئيس مجلس الإدارة

## لائحة تنظيم العمل للجمعية التعاونية أثاث

نبذه تعريفية عن المنشأة :

إسم المنشأة : الجمعية التعاونية أثاث بالمنطقة الشرقية  
المركز الرئيسي : المنطقة الشرقية - الخبر  
العنوان : الخبر- حي الروابي .  
رقم شهادة التسجيل : ٨٠١٢٦٣٧ / ٦ / ٢٠١٤هـ

بعد النطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/اه) وتاريخ ٢٠١٤/٦/٥ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/اه) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦هـ، وبعد النطلاع على المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام العمل المعتمدة بالقرار الوزاري رقم ٩٨٢ وتاريخ ٢٨/٣/١٤٣٧هـ تقرر ما يلي:

### ➤ المادة (١):

١. يقصد بلفظ المنشأة أيهما ورد في هذه اللائحة: الجمعية التعاونية أثاث
٢. يقصد بلفظ العامل أيهما ورد في هذه اللائحة: كل شخص طبيعي يعمل لمصلحة هذه المنشأة وتحت إدارتها، أو إشرافها مقابل أجر، ولو كان بعيداً عن نظارتها.

### ➤ المادة (٢): التقويم المعتمول به في المنشأة هو: التقويم الميلادي.

### ➤ المادة (٣):

١. تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمنشأة، والفروع التابعة لها.
٢. لا تخال أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال، وتعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق.

### ٣. تطلّع المنشأة العامل على هذه اللائحة عند التعاقد، وتنص على ذلك في عقد العمل.

### ➤ المادة (٤):

١. يجوز للمنشأة إصدار قرارات، وسياسات خاصة بها يعطى بموجبها العمال حقوقاً أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة.

٢. للمنشأة الحق في تضمين هذه اللائحة شروطاً، أو أحكاماً إضافية بما لا ينتقض من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛ ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة العمل.

٣. كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل، ولائحته التنفيذية، والقرارات الصادرة تنفيذاً له؛ يعتبر باطلاً ولا يعتد به.

### : التوظيف:

#### ► المادة (٥) :

يوظف العمال على وظائف ذات مسميات ومواصفات معينة، ويُراعى عند التوظيف في المنشأة ما يلي:

١. أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
٢. أن يكون حاصل على المؤهلات العلمية، والخبرات المطلوبة للوظيفة من قبل المنشأة.
٣. أن يجتاز بنجاح ما قد تقرره المنشأة من اختبارات، أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.
٤. أن يكون لائقاً طبياً بموجب شهادة طبية من الجهة التي تحددها المنشأة.
٥. يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد: (السادسة والعشرون، الثانية والثلاثون، الثالثة والثلاثون) من نظام العمل.

### : عقد العمل:

#### ► المادة (٦) :

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية وفقاً للنموذج الموحد المعد من الوزارة، تسلم إدراهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشأة، بحيث يتضمن العقد اسم صاحب العمل، واسم العامل، وجنسيته، وعنوانه الأصلي، وعنوانه المختار، ونوع العمل، ومكانه، والأجر الأساسي المتفق عليه، وأي امتيازات أخرى يتفق عليها، و ما إذا كان العقد محدد المدة، أو غير محدد المدة، أو لأداء عمل معين، و مدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها، و تاريخ مباشرة العمل، وأي بيانات ضرورية، و يجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية، على أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً.

#### ► المادة (٧) :

مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل لمباشرة العمل، يحق للمنشأة إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة أيام عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة، أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة.

### ..إلكتاب ..

#### ➤ **المادة (٨) :**

يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل، أو أفراد أسرته وفق الضوابط التالية:

١. عند بداية التعاقد، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
٢. عند تمتّع العامل بإجازته السنوية، وفق ما يتفق عليه في عقد العمل.
٣. عند انتهاء خدمة العامل، طبقاً لأحكام المادة ( الأربعون ) فقرة (ا) من نظام العمل.
٤. لا تتحمل المنشأة تكاليف عودة العامل إلى بلده في حالة عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة، أو إذا رغب في العودة دون سبب مشروع، أو في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري، أو حكم قضائي.

#### ➤ **المادة (٩) :**

مع مراعاة أحكام المادة ( الثامنة و الخمسون ) من نظام العمل يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته نفقات نقله، ومن يعولهم شرعاً ومن يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها من نفقات الإلراكاب مع نفقات نقل أمتعتهم، ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل.

### ـ التدريب والتأهيل ـ

#### ➤ **المادة (١٠) :**

تحتمل المنشأة في حال قيامها بتأهيل، أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف، وإذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للمنشأة تؤمن تذاكر السفر في الذهاب، والعودة بالدرجة التي تحددها المنشأة، كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل، ومسكن، وتنقلات داخلية، أو تصرف للعامل بدلاً عنها، وتستمر في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل، والتدريب.

#### ➤ **المادة (١١) :**

١. يجوز للمنشأة أن تنهي عقد التأهيل أو التدريب من غير العاملين، إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب، أو التأهيل عدم قابليته، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة.
٢. للمتدرب، أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين، أو وليه، أو وصيه الحق في إنهاء التدريب، أو التأهيل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب، أو التأهيل عدم قابليته، أو قدرته على إكمال برامج التدريب بصورة مفيدة.

٣. في كلتا الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل.

٤. للمنشأة أن تلزم المتدربي الخاضعين للتأهيل (من غير العاملين فيها) بعد إكماله مدة التدريب أو التأهيل أن يعمل لديها مدة مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل.

٥. للمنشأة أن تلزم المتدربي الخاضعين للتأهيل من غير العاملين لديها بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها، أو بنسبة المدة المتبقية في حالة رفضه العمل للمدة المماثلة أو بعضها.

#### ➤ المادة (١٢) :

١. يجوز للمنشأة أن تشرط على الخاضع للتدريب، أو التأهيل من العاملين لديها بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة ل-duration التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل، إذا كان عقد العمل غير محددة المدة، أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة ل-duration التدريب.

٢. يجوز للمنشأة أن تنهي تأهيل أو تدريب العامل، مع إزاحته بدفع تكاليف التدريب التي تحملتها المنشأة أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية:

- إذا قرر العامل إنهاء التدريب، أو التأهيل قبل الموعود المحدد لذلك دون عذر مشروع.
  - إذا تم فسخ عقد العمل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (الثمانون) من نظام العمل عدا الفقرة (٦) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل.
  - إذا استقال العامل من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل أثناء فترة التدريب أو التأهيل.
٣. يجوز للمنشأة إلزام العامل بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها المنشأة أو بنسبة منها إذا استقال العامل من العمل، أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (الحادية والثمانون) من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التي اشترطتها عليه المنشأة بعد انتهاء التدريب أو التأهيل.

### : الأجر:

#### ➤ **المادة (١٣) :**

مع مراعاة أي إجراءات، أو ترتيبات ينص عليها برنامج حماية الأجور؛ تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها، وتودع في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة.

#### ➤ **المادة (١٤) :**

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف.

#### ➤ **المادة (١٥) :**

إذا وافق يوم دفع الأجور يوم الراحة الأسبوعية، أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق.

### : تقارير الأداء:

#### ➤ **المادة (١٦) :**

تعدّ المنشأة تقارير عن الأداء بصفة دورية، مرة كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقاً للنموذج التي تضمنها لذلك، على أن تتضمن العناصر التالية:

– المقدرة على العمل، ودرجة إتقانه (الكفاءة).

– سلوك العامل، ومدى تعاونه مع رؤسائه، وزملائه، وعملاء المنشأة.

– المواطبة.

#### □ **المادة (١٧) :**

يقيّم أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحددها المنشأة، على أن يتبع في ذلك مقياسً من خمسة مستويات.

#### □ **المادة (١٨) :**

يُعد التقرير بمعرفة الرئيس المباشر للعامل، على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية) ويختار العامل بصورة من التقرير فور اعتماده، ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة

### : العلوّات :

#### ➤ **المادة (١٩) :**

١. يجوز للمنشأة من العاملين علوّات سنوية، يتم تحديدها بناءً على ضوء المركز المالي للمنشأة.
٢. يكون العامل مؤهلاً لاستحقاق العلوّة قتي حصل في تقريره الدوري على مستوى متوسط على الأقل في النموذج الذي تضعه المنشأة، وذلك بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالعمل، أو من تاريخ حصوله على العلوّة السابقة.
٣. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل علوّة استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

### : الترقىات ..

#### ► المادة (٢) :

تضع المنشأة سلماً وظيفياً لوظائفها تحدد فيه عدد، وسميات الوظائف، وفقاً لما جاء في دليل التصنيف، والتوصيف المهني السعودي، ودرجة كل وظيفة، وشروط شغلها، وببداية أجراها فيه، ويكون العامل مؤهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى؛ متى توفرت الشروط التالية:

- وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى.
- توافر مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها.
- حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري.
- موافقة صاحب الصلاحية.
- يجوز لإدارة المنشأة منح العامل ترقية استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها لهذا الشأن.

#### ► المادة (٣) :

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى في أكثر من عامل؛ فإن المفاضلة للترقية تكون كالاتي:

- ترشيح صاحب الصلاحية.
- الحاصل على تقدير أعلى.
- الحاصل على شهادات علمية أعلى، أو دورات تدريبية أكثر.
- الأكثر خبرة عملية بمجال عمل المنشأة.
- الأقدمية في العمل بالمنشأة.

### : الانتداب ..

#### ► المادة (٤) :

١. إذا تم انتداب العامل لأداء عمل خارج مقر عمله تلتزم المنشأة بما يلي:

- تؤمن للعامل وسائل التنقل الضرورية، ما لم يتم صرف مقابل لها بموقفته.
- يصرف للعامل مقابل لتكاليف التي يت肯دها للسكن، والطعام، وما إلى ذلك ما لم تؤمنها له المنشأة.
- قيمة البدل اليومي للانتداب حسب درجة العامل.

٢. يجب أن تحدد هذه الالتزامات في قرار الانتداب وفقاً للفئات والضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن، ويكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته، وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة.

### المزايا والبدلات :-

#### ► المادة (٢٣) :

تؤمن المنشأة لعمالها السكن المناسب، وكذلك وسيلة النقل إذا نص على ذلك في عقد العمل، ويجوز النص في عقد العمل على أن تدفع المنشأة للعامل بدل سكن، وبدل نقل نقدي .

### أيام وساعات العمل :-

#### ► المادة (٢٤) :

١. يكون عدد أيام العمل ٦ أيام في الأسبوع، ويكون يوم الجمعة الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع العمال، ويجوز للمنشأة بعد إبلاغ مكتب العمل المختص أن تستبدل بهذا اليوم بعض عمالها أي يوم من أيام الأسبوع، وعليه أن تمكّنهم من القيام بواجباتهم الدينية، ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي.
٢. تكون ساعات العمل ٨ ساعات عمل يوم يا تخفض إلى ٦ ساعات يوميا في شهر رمضان للعمال المسلمين.

### العمل الإضافي :-

#### ► المادة (٢٥) :

١. في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي، يتم ذلك بموجب تكليف كتابي أو الكتروني موجه له تصدره الجهة المسؤولة في المنشأة يبين فيه عدد الساعات الإضافية المكلف بها العامل، وعدد الأيام اللازمة لذلك، وفق ما نصّت عليه المادة (السادسة بعده المائة) من نظام العمل .
٢. تدفع المنشأة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجرا إضافيا يوازي أجرا الساعة مضافا إليه ٥٪ من أجراه الأساسي.

#### ► المادة (٢٦) :

يكون دخول العمال إلى مواقع عملهم، وانصرافهم منه من الأماكن المخصصة لذلك، وعلى العمال الامتثال للتفتيش (التفتيش الإداري) متى طلب منهم ذلك.

#### ► المادة (٢٧) :

يجوز للمنشأة أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره، وانصرافه بإحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض.

### الإجازات:

#### ► المادة (٢٨) :

يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدةتها عن ٢٠ يوم وتزداد إلى مدة لا تقل عن ثلاثة أيام، إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة، وللعامل بعد موافقة المنشأة الحصول على جزء من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضتها من السنة في العمل، ويجوز الاتفاق في عقد العمل على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك.

#### ► المادة (٢٩) :

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد، والمناسبات، وفق ما يلي:

- ٥ أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك، تبدأ من اليوم التالي لليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.
- ٦ أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك، تبدأ من يوم الوقوف بعرفة.
- يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان).
- وإذا تداخلت أيام هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها. أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيدان مع إجازة اليوم الوطني فلا يعوض العامل عنه.

#### ► المادة (٣٠) :

يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية:

- ٥ أيام عند زواجه.
- ٣ أيام في حالة ولادة مولود له.
- ٥ أيام في حالة وفاة زوجة العامل، أو أحد أصوله، أو فروعه.
- أربعة أشهر، وعشرون أيام في حالة وفاة زوج العاملة المسلمة؛ ولها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حامل حتى تضع حملها، ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة اليوم المنوحة لها بعد وضع هذا الحمل.
- ٥ أيام في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة.
- للمنشأة الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.

#### ► المادة (٣١) :

يستحق العامل - الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب المنشأة، أو مرخص طبي معتمد لديها - إجازات مرضية خلال السنة الواحدة، والتي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية؛ سواءً كانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة، وذلك على النحو التالي:

- الثلاثون يوماً الأولى، بأجر كامل.
- الستون يوماً التالية، بثلاثة أرباع الأجر.
- الثلاثون يوماً التي تلي ذلك، بدون أجر.
- وللعامل الحق في وصل إجازته السنوية بالمرضية.

### الرعايا الطبية ..

#### ► المادة (٣٢) :

تقوم المنشأة بالتأمين على جميع العاملين لديها صحيا، وفقا لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني، ولائحته التنفيذية، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية؛ وفقا لما يقرره نظامها.

### تشغيل النساء ..

#### ► المادة (٣٣) :

تعد المنشأة في جميع لاماكن التي يعمل فيها نساء أماكن، و مقاعد لستراحة العاملات بمعلم عن الرجال، ودورات مياه خاصة بهن .

#### ► المادة (٣٤) :

١. للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف تشاء، بحيث تبدأ بحد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع، ويحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشأة، أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لوضعها.

٢. في حالة إنجاب طفل مريض، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة، فللعاملة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الوضع، وله تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر .

#### ► المادة (٣٥) :

يحق للمرأة العاملة في المنشأة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ إجازة بقصد إرضاع مولودها فترة، أو فترات استراحة لا تزيد في مجموعها على الساعات في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، وتحسب هذه الفترة، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية، و ذلك لمدة أربعة وعشرين شهرا من تاريخ الوضع، ولا يترتب على ذلك تخفيض الأجر، و يجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابةً بوقت فترة او فترات تلك الاستراحة، وما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل، وتحدد فترة او فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل .

### .. الخدمات الاجتماعية ..

#### ➤ المادة (٣٦) :

تلزם المنشأة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية :

- إعداد مكان لأداء الصلوة.
- إعداد مكان لتناول الطعام.
- توفر المنشأة المتطلبات، والخدمات، والمرافق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الاعاقة التي تمكّنهم من أداء أعمالهم بحسب الاشتراطات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.

### .. ضوابط سلوكيات العمل ..

#### ➤ المادة (٣٧) :

١. يجوز للمنشأة إلزام كل، أو بعض العاملين بارتداء زيٌ موحد، و في كل الأحوال يراعى في أي زيٍ بالنسبة للرجال ملائمة لذوق العام، وبالنسبة للنساء أن يكون محتشمًا ، وفضفاضاً، وغير شفاف.
٢. إلى جميع العاملين بالمنشأة الللتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية، والأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين .
٣. يمنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر، وعلى المنشأة أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل المنشأة.
٤. على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال النيذاء، أو الإساءة الجسدية، أو القولية، أو الإيهابية، أو باتخاذ أي موقف يخدش الحياء، أو ينال من الكرامة، أو السمعة، أو الحرية، أو يقصد منه استدراج، أو إجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة ، حتى لو كان ذلك على سبيل المزاج، وذلك عند التواصل المباشر، أو بأي وسيلة تواصل أخرى، وللمنشأة أن تتخذ كل الترتيبات، والإجراءات الضرورية، واللزومة لتبيّن جميع العاملين بذلك .

#### ➤ المادة (٣٨) :

١. يعتبر من قبيل النيذاء، جميع ممارسات الإساءة الإيجابية، أو السلبية، وجميع أشكال الاستغلال، أو الابتزاز، أو الإغراء، أو التهديد، سواء كانت جسدية، أو نفسية، أو جنسية، والتي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل، أو من قبل العامل على صاحب العمل، أو من قبل عامل على آخر أو على أي شخص موجود في مكان العمل، وتعتبر المساعدة، والتستر على ذلك في حكم النيذاء .

٢. يعتبر من قبيل الإيذاء المقصود في الفقرة السابقة، ما يقع باستخدام أية وسيلة من وسائل الاتصال سواء بالقول، أو الكتابة، أو اللشارة، أو الريحاء، أو الرسم، أو باستخدام الهاتف، أو بالوسائل الكترونية الأخرى، أو بأي شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك.

❖ **المادة (٣٩) :**

١. مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من اللتجاء إلى الجهات الحكومية المختصة، يحق له التقدم بشكواه للمنشأة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه، ويجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء، التقدم ببلاغ للمنشأة بذلك، أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل صاحب المنشأة، أو من أعلى سلطة فيها، فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة.

٢. على المنشأة عند تقديم شكوى، أو بلاغ، تشكيل لجنة بقرار من المسئول المختص، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء، والاطلاع على الأدلة، والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من ثبتت إدانته، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقّيها الشكوى، أو البلاغ.

❖ **المادة (٤) :**

١. مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف، والشهود، وتدون كل ما يجري في محاضر، توضع من الأطراف، والشهود على أقوالهم، ثم توقع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة.

٢. للجنة حق استدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين، والاستماع إلى أقواله، وعلى من تم استدعاؤه المثول أمام اللجنة، حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية.

٣. يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة المنشأة بالتفريق بين الشاكى، والمشكو في حقه أثناء فترة التحقيق

٤. في حال ثبوت واقعة الإيذاء بأى طريقة من طرق الإثبات المعتبرة ، توصي اللجنة بالغلبية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على المعتمدي .

٥. إذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية، وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام، لتبلیغ الجهات الحكومية المختصة بذلك.

٦. في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء، توصي اللجنة بإيقاع عقوبة تأديبية على المبلغ، إذا تبين لها أن الشكوى، أو البلاغ كيدي.

٧. لا يمنع الجزاء التأديبي الموقّع من قبل المنشأة على المعتمدي، من حق المعتمدي عليه اللجوء للجهات الحكومية المختصة.

٨. لا يمنع إيقاع عقوبة شرعية، أو نظامية على المعتمدي، من إيقاع المنشأة جزاءً تأديبياً عليه.

➤ **المادة (١٤) :**

المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكبها العامل، وتستوجب أيّاً من الجرائم التالية:

- الإنذار الكتابي : وهو كتاب توجهه المنشأة إلى العامل موضحاً به نوع المخالفة التي ارتكبها، مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد، في حالة استمرار المخالفة، أو العودة إلى مثلها مستقبلاً.

- غرامة مالية: وهي حسم نسبة من الاجر في حدود جزء من الاجر اليومي، أو الحسم من الاجر بما يتراوح بين اجر يوم، وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد اقصى.

- الإيقاف عن العمل بدون أجر : وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة، مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة، على أن لا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد .
- الحرمان من الترقية، أو العلواوة الدورية : وذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها الفصل من الخدمة مع المكافأة؛ وهو فصل العامل بناءً على سبب مشروع؛ لارتكابه المخالفات مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة .
- الفصل من الخدمة بدون مكافأة : وهو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة، أو إشعار، أو تعويض؛ لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثمانون) من نظام العمل .
- ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع، ومدى جسامته المخالفة المرتكبة من قبله.

► **المادة (٤٣) :**

كل عامل يرتكب أيًا من المخالفات الواردة في جداول المخالفات، والجزاءات - الملحق بهذه اللائحة - يعاقب بالجزاء الموضح قرین المخالفة التي ارتكبها .

► **المادة (٤٤) :**

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة، من قبل (صاحب الصلاحية) بالمنشأة، أو من يفوضه؛ ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأي مخالفة بجزاء أخف.

► **المادة (٤٥) :**

في حال ارتكاب العامل ذات المخالفة بعد مضي مائة وثمانين يوماً على سبق ارتكابها فإنه لا يعتبر عائداً وتعد المخالفة كأنها ارتكبت للمرة الأولى.

► **المادة (٤٦) :**

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد، يكتفى بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة .

► **المادة (٤٧) :**

لا يجوز أن يقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد، كما لا يجوز أن يقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام، و لا أن يقتطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاءً للغرامات التي توقع عليه .

► **المادة (٤٨) :**

لا توقع المنشأة أيًا من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجر يوم واحد، إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه، وسماع أقواله، وتحقيقات دفاعه، وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص .

► **المادة (٤٩) :**

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالمنشأة أو بمديرها المسئول، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثمانون) من نظام العمل .

► **المادة (٤٩) :**

لا يجوز مسألة العامل تأديبياً عن مخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثة أيام من تاريخ علم المنشأة بمرتكبها، دون أن تقوم باتخاذ أي من إجراءات التحقيقات بشأنها.

► **المادة (٥٠) :**

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثة أيام.

► **المادة (٥١) :**

تلزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابة بما أوقع عليه من جزاءات، ونوعها، ومقدارها، والجزاء الذي سوف يتعرض له في حالة تكرار المخالفة، وإذا امتنع العامل عن استلام الإخطار، أو رفض التوقيع بالعلم، أو كان غائباً، يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار الثابت في ملف خدمته، أو بالبريد الإلكتروني الشخصي الثابت بعدم العدل، أو المعتمد لدى المنشأة، ويترتب على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الآثار القانونية.

► **المادة (٥٢) :**

يخصص لكل عامل صحيفة جزاءات، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها، وتاريخ وقوعها، والجزاء الموقّع عليه، وتحتفظ هذه الصحيفة بملف خدمة العامل.

► **المادة (٥٣) :**

تقيد الغرامات الموقعة على العمال في سجل خاص؛ وفق أحكام المادة (الثالثة والسبعين) من نظام العمل، ويكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في المنشأة؛ وفي حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بموافقة وزارة العمل.

.. التظلم ..

► **المادة (٥٤) :**

مع عدم الإخلال بحق العامل في اللجوء إلى الجهات الإدارية، أو القضاية المختصة، أو الهيئات، يحق للعامل أن يتظلم إلى إدارة المنشأة من أي تصرف، أو إجراء، أو جزاء يتخذ في حقه من قبلها، ويقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف، أو الإجراء المتظلم منه، ولا يضر العامل من تقديم تظلمه، ويختبر العامل بنتيجة البت في تظلمه، في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه للتظلم.

أحكام ختامية ..

► **المادة (٥٥) :**

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق المنشأة اعتباراً من تاريخ إبلاغها باعتمادها، على أن تسري في حق العمال اعتباراً من اليوم التالي لإعلانها.

## جدول المخالفات والجزاءات

(٤) مخالفات تتعلق بمواعيد العمل:

نوع المخالفة	الجزاء (النسبة المحسوسة هي نسبة من الأجر اليومي)					م
	رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة		
١/١	%٢.	%١.	%٥	إنذار كتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ٥ دققيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	
٢/١	%٠.	%٢٥	%١٥	إنذار كتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية ٥ دققيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	
٣/١	%٠.	%٢٥	%١٥	%١.	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٥ دققيقة لغاية ٣. دقيقة دون إذن أو عذر قبل إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	
٤/١	يوم	%٧٥	%٠.	%٢٥	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٥ دققيقة لغاية ٣. دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	
٥/١	يوم	%٧٥	%٠.	%٢٥	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٣ دققيقة لغاية ٦. دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	
٦/١	يومان	يوم	%٠.	%٣.	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من ٣ دققيقة لغاية ٦. دقيقة دون إذن أو عذر مقبول إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	
٧/١	ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لمدة تزيد على ساعة دون إذن أو عذر مقبول سواء ترتب أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين	
	بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخير					

**تابع : مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :**

م	نوع المخالفة	الجزء (النسبة المحسومة هي نسبة من الأجر اليومي)			
		رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة
٨/١	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما لا يتجاوز ٥٥ دقيقة	يوم	%٥٥	%.٦	إنذار كتابي
		بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل			
٩/١	ترك العمل أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن أو عذر مقبول بما يتراوح بين ٥٥ و ١٣٥ دقيقة	يوم	%٥٠	%٥٥	%.٦
		بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل			
١٠/١	البقاء في أماكن العمل أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون مبرر	يوم	%٥٥	%.٦	إنذار كتابي
		أربعة أيام	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يوم
١١/١	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من يوم إلى ثلاثة أيام	أربعة أيام	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يوم
		بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب			
١٢/١	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من أربعة أيام إلى ستة أيام	فصل مع المكافأة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان
		بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب			
١٣/١	الغياب دون إذن كتابي أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام	فصل مع المكافأة	خمسة أيام	أربعة أيام	أربعة أيام
		بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب			
١٤/١	الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على عشرة أيام متصلة	الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة خمسة أيام في نطاق حكم المادة (٨.) من نظام العمل			
		الفصل دون مكافأة أو تعويض على أن يسبقه إنذار كتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام في نطاق حكم المادة (٨.) من نظام العمل			
١٥/١	الغياب المتقطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على عشرين يوماً في السنة الواحدة				

(ج) مخالفات تتعلق بتنظيم العمل :

الجزء (النسبة المحسوسة هي نسبة من الأجر اليومي)					<u>نوع المخالفة</u>	م
رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة			
يوم	%٠.	%٥٠	%٠.	التواجد دون مبرر في غير مكان العمل أثناء وقت الدوام	١/ج	
%٥٠	%١٥	%٠.	إنذار كتابي	استقبال زائرين من غير عمال المنشأة في أماكن العمل دون إذن من الإدارة	٢/ج	
%٥٠	%١٥	%٠.	إنذار كتابي	الأكل في مكان العمل أو غير المكان المعد له أو في غير أوقات الراحة	٣/ج	
%٠.	%٥٠	%٠.	إنذار كتابي	النوم أثناء العمل	٤/ج	
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%٠.	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة	٥/ج	
يوم	%٠.	%٥٠	%٠.	التسكّم أو وجود العمال في غير محلهم أثناء ساعات العمل	٦/ج	
يومان	يوم	%٠.	%٥٠	التلعب في إثبات الحضور والانصراف	٧/ج	
يومان	يوم	%٠.	%٥٠	عدم إطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل والمعلقة في مكان ظاهر	٨/ج	
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التحريض على مخالفة الأوامر والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل	٩/ج	
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التدخين في الأماكن المحظورة والمعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال والمنشأة	١٠/ج	
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال أو سلامتهم أو في المواد أو الأدوات والأجهزة	١١/ج	

**تابع مخالفات تتعلق بتنظيم العمل:**

الجزاء (النسبة المحسوسة هي نسبة من الأجر اليومي)					<u>نوع المخالفة</u>	<u>م</u>
رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة			
%٥.	%٢٥	%١٠	إنذار كتابي	استعمال آلات ومعدات وأدوات المنشأة لأغراض خاصة دون إذن	١٢/٣	
ثلاثة أيام	يومان	يوم	٪٥.	تدخل العامل دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه أو لم يعهد به إليه	١٣/٣	
%٢٥	%١٥	%٦.	إنذار كتابي	الخروج أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك	١٤/٣	
ثلاثة أيام	يومان	يوم	٪٥.	الإهمال في تنظيف التللت وصيانتها أو عدم العناية بها أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل	١٥/٣	
يوم	٪٥.	%٢٥	إنذار كتابي	عدم وضع أدوات الإصلاح والصيانة واللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها بعد الانتهاء من العمل	١٦/٣	
يومان	يوم	٪٥.	%٢.	قراءة الصحف والمجلات وسائر المطبوعات في أماكن العمل خلال الدوام الرسمي دون مقتضى من واجبات الوظيفة	١٧/٣	
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	تمزيق أو إتلاف إعلانات أو بلاغات إدارة المنشأة	١٨/٣	

**(٣) مخالفات تتعلق بسلوك العامل :**

الجزاء					<u>نوع المخالفة</u>	<u>م</u>
رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة	(النسبة المحسوسة هي نسبة من الأجر اليومي)		
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التشاجر مع الزملاء أو إحداث مشاغبات في محل العمل	١/٣	
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التمارض أو إدعاء العامل كذباً أنه أصيب أثناء العمل أو بسببه	٢/٣	
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج	٣/٣	
خمسة أيام	يومان	يوم	%.	مخالفة التعليمات الصحية المتعلقة بأمكنة العمل	٤/٣	
%.	%٥٠	%.	إنذار كتابي	كتابة عبارة على الجدران أو لصق إعلانات	٥/٣	
يومان	يوم	%.	%٥٠	رفض التفتيش عند النصراف	٦/٣	
%.	%٥٠	%.	إنذار كتابي	جمع إعانت أو نقود بدون إذن	٧/٣	
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول	٨/٣	
خمسة أيام	يومان	يوم	إنذار كتابي	الامتناع عن ارتداء الملبس والأجهزة المقررة للوقاية وللسامة	٩/٣	